

فقه القرآن

[261] (مسألة) قال الصادق عليه السلام في قوله (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف) (1) المعروف القرص (2). وقال في قوله (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) (3) هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا، ثم يدعه لمن يعمل بطاعة الله أو بمعصيته، فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له، وان عمل به في معصيته قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله (4). (مسألة) قال علي عليه السلام: قوله (قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى (5)) انه التصدق بصدقة الفطر. وقال: لا أبالي أن أجد في كتابي غيرها لقوله (قد أفلح من تزكى) أي أعطاه زكاة الفطرة فتوجه إلى المصلى فصلّى صلاة العيد. (مسألة) روى أبو سعيد الخدري: كنا نخرج - إذا كان فينا رسول الله - صاعا من تمر أو طعام أو شعير أو أقط، فقدم معاوية حاجا فقال: أرى مدين من سمراء الشام (6) _____ (1) سورة النساء: 114.

(2) من لا يحضره الفقيه 2 / 58. (3) سورة البقرة: 167. (4) تفسر البرهان 1 / 173. (5) سورة الأعلى: 14 - 15. (6) السمراء: الحنطة - عن الجوهري (هـ ج). (*)
